مجلس الأمن الدّوليّ
ونظريّة التعسّف باستعمال الحقّ

د. موسى الدّويك

أستاذ مشارك في القانون الدوليّ

العميد السابق لكلية الحقوق/ جامعة القدس فلسطين

التمهيد وتقسيم الدراسة:

يعدّ مجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة السلطة التنفيذية الأعلى في هيئة الأمم المتحدة، ويقع على عاتقه المسؤولية الدولية الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد حدد الميثاق في الفصلين السادس والسابع منه ما للمجلس من صلاحيات واختصاصات يجوز له ممارستها لحفظ السلم والأمن في العالم[١].

لذلك فقد نصت المادة (٢٤) من الميثاق على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات." وقد تعهدت الدول الأعضاء في المادة (٢٥) من الميثاق بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات، وينفذها وفقاً للميثاق.

ولكي يتمكّن المجلس من القيام بمهامه، فقد تشكّل – وفقاً للميثاق – من دول تتمتع بالعضوية الدائمة فيها، ولها وحدها التمتع بحق النقض (الفيتو)، وهي الدول الخمس الكبرى التي خرجت منتصرة في الحرب العالمية الثانية، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا التي حلّت محل الاتحاد السوفييتي السابق في ١٩٩١/٢/٢٤، وإنجلترا وفرنسا والصين، إضافة إلى عشر دول أخرى تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية الثلثين ولمدة سنتين[٢]، وقد أُخذ على هذا التشكيل لمجلس الأمن الدولي أمرين: أولهما أنه ذكر الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس بالاسم باعتبارها دولاً

---

(1) See Malcolm, N., International Law, Cambridge University press, 1991, p 702.

(٢) د منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، ١٩٩٤، الناشر دار النهضة العربية، ص ٢٥٤ – ٢٥٥.

عظمى لا يمكن الاستغناء عن إسهاماتها في حفظ السلم والأمن الدولي، وثانيهما أنه حدد الأعضاء غير الدائمين تحديداً عددياً ثابتاً، وكان من الأفضل أن يكون تحديداً نسبياً؛ لتتماشى مع أية زيادة قد تطرأ على أعضاء الهيئة مستقبلاً من غير اللجوء إلى إجراء تعديل الميثاق، إذا تبيّن قصور العدد الحالي عن إمكانية تمثيل الدول كافّة التي انضمت إلى الهيئة تمثيلاً كافياً في مجلس الأمن الدولي[١].

وعلى الرغم من المآخذ[٢] السابقة وغيرها التي أثيرت على تشكيل مجلس الأمن إلا أنه أدى – ولم يزل – دوراً مهماً في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن كان الواقع الذي أفرزته الحرب الباردة في العقود الماضية قد حال دون قيام المجلس بدوره كاملاً، خصوصاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، نظراً لاستعمال الدول الخمس الكبرى لحق النقض ضد أي قرار يصدر بإدانة دولٍ معينة، أو فرض عقوبات عليها لأسباب سياسية[٣]. لكن مع انحسار هذه الحرب بعد تفكك الاتحاد السوفييتي كقوة عظمى وظهور

---

(١) د. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٩، ط١، ص ١٨٤ – ١٨٥.

(٢) من ذلك مثلاً استحالة قيام الدول دائمة العضوية باتخاذ أي من التدابير الخاصة بنظام الأمن الجماعي ومنع الحروب ضد أية دولة من الدول الكبرى المتمتعة بالعضوية الدائمة في المجلس، مما يعني أننا أمام نظام جزئي للأمن الجماعي، كما أنّ الدول الصغرى التي تتماشى مع سياسة هذه الدول تبقى دائماً بمنأى عن هذه الإجراءات. انظر: المرحومة الأستاذة الدكتورة عائشة راتب، دراسات قانونية، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ص ١٣٩.

كما وجه الانتقاد إلى حق النقض باعتباره يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الخمس الكبرى وغيرها من الدول الصغرى، انظر: د. منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(3) Malcolm, N., International Law, op. cit, p 710.

وانظر دراسة تفصيلية حول استخدام حق النقض "الفيتو" قبل وبعد الحرب الباردة، في الدراسة القيمة التي قدمت لجامعة سدني في استراليا من قبل الباحثة Orhovat, Sahar بعنوان:

"The United Nation Security Council: It's VETO Power and its Reform", Working paper, No. 15/1, December 2011, University of Sydney, pp 11 – 19.

الولايات المتحدة الأمريكية كقطب وحيد في العالم أديا إلى نجاح مجلس الأمن في الوصول إلى سياسات توفيقية مع روسيا وباقي الأعضاء الدائمين حول العديد من القضايا وسبل معالجتها[١].

ولكن في ظل النظام العالمي الجديد، وظهور الهيمنة الأمريكية على المجتمع الدولي في السنوات السابقة، زادت حدّة الانتقاد لتشكيل مجلس الأمن الدولي بصفته السابقة، كونه أصبح غير قادر على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي، خصوصاً بعد التغيرات المتسارعة في النظام الدولي، وفي موازين القوى على الساحة الدولية وبالنتيجة باتت مقدرة هيئة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها واستمراريتها مرهونة بإصلاح مجلس الأمن الدولي، وإعادة هيكلته على أساس معايير وفلسفة جديدة على نحو يضمن تمثيله للقوى الجديدة تمثيلاً صادقاً على المستوى العالمي، كذلك البحث عن حلول أخرى، منها مثلاً إمكانية تطبيق نظرية التعسّف في استعمال الحق المعروفة في القوانين الداخلية على ما يصدر من مجلس الأمن الدولي من قرارات في ظل (المبالغة) باستخدام حق النقض (الفيتو) من قبل بعض أعضاء المجلس الدائمين، وتلميح بعضها باستخدام هذا الحق لاعتراض أي قرار لا يتماشى مع توجهاتها السياسية.

وعليه فإنني سأقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين: الأول هو بمثابة مبحث تمهيدي للدراسة، سأتحدث فيه في عجالة عن نظرية التعسف باستعمال الحق، وأصلها في القوانين الداخلية، أما المبحث الثاني فسوف أتحدث فيه حديثاً مفصلاً عن مدى إمكانية تطبيق النظرية السابقة على استعمال الدول الخمس الكبرى لحق النقض الفيتو، والأثر المترتب على ذلك في حال تطبيقها.

---

[١] د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية معاصرة في القانون الدولي، القاهرة، ط ١، دون ناشر، ص ١٧٩.

المبحث الأول : التعريف بنظرية التعسف باستخدام الحق في القوانين الداخلية

المطلب الأول: ماهية الحق وأنواعه.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للحق واستعماله.

الفرع الثاني: أنواع الحق وحدوده.

المطلب الثاني: نظرية التعسف باستعمال الحق.

الفرع الأول: نشأة النظرية، وأساسها القانوني.

الفرع الثاني: إثبات التعسف باستعمال الحق وجزاؤه.

المبحث الثاني : مدى إمكانية تطبيق نظرية التعسف باستعمال الحق على استعمال الأعضاء الدائمين لحق النقض (الفيتو).

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الأمن الدولي وصلاحياته، وحق النقض (الفيتو).

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني: نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي وحق النقض (الفيتو).

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي.

الفرع الأول: حداثة نشأة القانون الدولي والأثر المترتب على ذلك.

الفرع الثاني: صور وحالات التعسف باستعمال الحق والآثار المترتبة عليه.

أولاً: صور التعسف وحالاته.

ثانياً: الخلاف حول تطبيق نظرية التعسف في القانون الدولي.

الفرع الثالث: كيفية معالجة التعسف في مجلس الأمن الدولي والمسؤولية الدولية عنه:

أولاً: كيفية معالجة التعسف في استعمال حق النقض (الفيتو):

ثانياً: المسؤولية الدولية عن التعسف في استخدام حق النقض، ومدى إمكانية التعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

المبحث الأول

التعريف بنظرية التعسف باستعمال الحق في القوانين الداخلية

للتعريف بهذه النظرية سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، أتحدث في الأول منهما عن ماهية الحق وأنواعه، ثم أتحدث في الثاني عن نظرية التعسف ذاتها، من حيث نشأتها، ومن حيث إثبات التعسف، وما يترتب على ذلك من جزاء.

المطلب الأول

ماهية الحق وأنواعه

في هذا المطلب سأتحدث في الفرع الأول عن النظريات التي قيلت في تعريف الحق، أمّا الفرع الثاني فسأتحدث فيه في عجالة عن أنواع الحقوق.

الفرع الأول

النظريات التي تناولت تعريف الحقوق

اولاً: النظريات التقليدية في تعريف الحق:

اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في تعريفهم للحق، فقد ظهرت فيما بينهم مذاهب متعددة في هذا الشأن، وسبب اختلافهم هو اختلاف وجهات نظرهم حول تحديد العنصر الجوهري له[1]. ويرى فقهاء القانون المدني وجود مذاهب ثلاثة في تعريف الحق، وهي المذهب الشخصي الذي يرى أنصاره أنّ الحق يتصل بالشخص، لذا يعرفه بأنه قدرة الإرادة، أو سلطانها، في

---

[1] د. ادريس العبدلاوي: اصول القانون، ج.٢، الرباط، ١٩٧٢، ص٢٨.

حين يرى أنصار المذهب الثاني – وهو المذهب الموضوعي – بأنّ المصلحة سواء أكانت مادية أم معنوية هي جوهر الحق. أمّا أنصار المذهب الثالث، وهو المذهب المختلط فهو الذي يجمع أنصاره بين الإرادة والمصلحة[١].

لقد عرف اصحاب المذهب الشخصي الحق بأنه "قدرة او سلطة ارادية يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم، يكون له بمقتضاها استعمال واستغلال محل الحق والتصرف فيه في حدود القانون"[٢]؛ لذا يرى أصحاب هذا المذهب ان القانون عند تنظيمه لعلاقات الأفراد فإنه يحدد ويرسم لكل شخص نطاقاً محدداً لإرادته، وفي هذا النطاق يولد ويوجد الحق[٣]، لذلك تعدّ هذه النظرية الفرد وحماية حقوقه الهدف الاساسي من كل تنظيم قانوني، لأنه يولد وله حقوق يكتسبها من الطبيعة ويتمتع بها قبل وجود القانون، وبالتالي لا يكون امام القانون سوى الاعتراف بها[٤].

أمّا أصحاب المذهب الموضوعي، فيعرفون الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون"[٥]، فقد لاحظ اصحاب المذهب ان الحقوق تثبت لعديمي الارادة كالصغير غير المميّز والمجنون وغيرهما، واستنتجوا من ذلك ان صاحب الحق الحقيقي ليس من يدعي الارادة وكمالها، ولكن من يدعي المصلحة[٦]. وبالتالي فإن المصلحة هي جوهر الحق واساسه، سواء أكانت

---

(١) انظر: أستاذنا المرحوم د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون (الكتاب الثاني) نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٣.

(٢) د. غالب الداودي: المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٠، ص٢٢٧.

(٣) الأستاذ الدكتور عبد المنعم الصده: اصول القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص٣١١.

(٤) د. غالب الداودي، المرجع السابق، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٥) د. نبيل سعد: المدخل الى علم القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٧.

(٦) د. عبد الهادي العوضي: النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢.

مصلحة مادية أم معنوية، فهي حقوق، ويجب على القانون توفير الحماية القانونية اللازمة لها[١].

وأمام هذا التعارض بين أصحاب المذهبين السابقين، فقد ظهر فريق ثالث من الفقهاء يجمع بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي من خلال الجمع بين فكرة الإرادة وفكرة المصلحة، وأطلقوا على أنفسهم اسم المذهب المختلط، حيث يرى أصحاب هذا المذهب ان الحق – وبالرغم من أنّه قدرة أو سلطة إرادية – فهو في الوقت ذاته مصلحة معينة يحميها القانون، لذلك فإنهم يجمعون بين فكرة المذهب الشخصي وفكرة المذهب الموضوعي عند تعريفهم للحق[٢]. لذا فقد عرف اصحاب هذا المذهب الحق بأنه "سلطة إرادية تثبت لشخص تحقيقاً لمصلحة معينة يحميها القانون[٣].

ثانياً: النظرية الحديثة في بيان المفهوم القانوني للحق:

على ضوء ما ورد من ملحوظات وانتقادات على المذاهب الثلاثة السابقة، فقد ظهر رأي حديث ينادي به الفقيه البلجيكي "دابان"، حيث عرف الحق بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها له بوسائل قانونية، وبمقتضاها يتصرف الشخص في مال اقر القانون استئثاره به وتسلطه عليه بصفته مالكاً له ومستحقاً له في ذمة الغير[٤].

ومن خلال التعريف السابق يتضح لنا أنّ للحق عناصر اربعة بموجب النظرية الحديثة، وهذه العناصر هي[٥]:

---

(١) د. غالب الداودي، المرجع السابق، ص٢٢٩.

(٢) د. ادريس العبدلاوي، المرجع السابق، ص٢٩.

(٣) د. محمود حمزة، خليل مصطفى، البسيط في شرح القانون المدني الأردني، ج ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص١٦٦.

(٤) د. غالب الداودي، المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٥) د. عبد الهادي العوضي، المرجع السابق، ص١٧-٢١.

١ – عنصر الاستئثار: وهو اختصاص شخص بمال معين او قيمة معينة، بحيث ينفرد بها دون غيره من الأشخاص، ويملك القدرة على ممارسة السلطات كافة التي يكفلها مضمون الحق[١].

٢ – عنصر التسلط والاقتضاء: وهو المظهر الحتمي للاستئثار، ويعني القدرة على التصرف بحرية في الشيء محل الحق مع امتناع الغير عن التعرض لصاحبه في استئثاره وتسلطه[٢].

٣ – احترام الغير للحق: ويقصد بالغير جميع اشخاص المجتمع عدا صاحب الحق، حيث يقع عليهم الالتزام باحترام استئثار وتسلط صاحب الحق[٣].

٤ – عنصر الحماية القانونية للحق: وذلك من خلال توفير القانون للوسائل القانونية التي تكفل لصاحب الحق حماية حقه، وهذه الوسائل هي الدعاوى القضائية، والدفوع بأنواعها التي يضعها القانون تحت تصرف صاحب الحق؛ لتمكنه من أن يقتضي جبراً احترام الغير لحقه[٤].

---

(١) استاذنا د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٦٥، ص ٣٠١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٢ – ٣٠٣.

(٣) الأستاذ د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) الأستاذ د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، مرجعسابق، ص ٢٤.

الفرع الثاني

أنواع الحقوق وأقسامها

للحقوق أقسام عديدة وكثيرة، حيث تختلف هذه الاقسام باختلاف الزاوية التي يتم النظر من خلالها للحق، ويمكن اجمال هذه الحقوق وتقسيمها الى قسمين، وهما:

١ - الحقوق الدولية:

وهي الحقوق التي يقرها القانون الدولي العام لأشخاصه (الدول والمنظمات الدولية، العالمية، والإقليمية، وحركات التحرر الوطني)، وذلك بهدف تمكينها من القيام بنشاطها داخل المجتمع الدولي[١]، وذلك كحق الدولة في العيش بحرية واستقلال وامان في الداخل والخارج، وحقها في السيادة على اقليمها ورعاياها وسلامة وجودها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحقها في التبادل الدبلوماسي والقنصلي وابرام الاتفاقيات الدولية، وممارسة الملاحة الجوية والبحرية، والاشتراك في المؤتمرات الدولية والإفادة من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية[٢].

٢ - الحقوق الداخلية:

وتقسم هذه الحقوق إلى قسمين، وهما:

---

(١) د. غالب الداودي، المرجع السابق، ص٢٣١.

(٢) وكانت أول محاولة دولية لتحديد حقوق الدول وواجباتها، وهي تلك التي تمثلت بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٢ لعام ١٩٤٧، والذي طلبت بموجبه من لجنة القانون الدولي وضع مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها. انظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ٧.

أ - الحقوق السياسية:

وهي الحقوق التي تكون ممنوحة للمواطنين فقط دون الاجانب في اقليم الدولة، والتي تثبت العلاقة السياسية الوثيقة التي تربط المواطن بالدولة والدولة بالمواطن على اعتبار ان الشعب في الدولة هو جزء لا يتجزأ منها[١].

فالمواطن وحده هو من يملك حق المساهمة في ادارة وتوجيه شؤون الدولة وأمورها، ولا يسمح لغير المواطنين في ذلك، كما انها لا تثبت لأي شخص، بل للمواطنين الذين تتحقق وتتوفر فيهم شروط معينة يقرها الدستور وينظمها القانون[٢]، ومن اهم الحقوق السياسية التي تنشأ للأفراد حق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق تولي الوظائف العامة في الدولة[٣].

ب - الحقوق المدنية:

وهي الحقوق المقررة لحماية الشخص وحماية كيانه وحريته واستقلاليته وتمكينه من مزاولة نشاطه، وذلك كحق الشخص في الحياة وحرية العقيدة وحرية التعاقد[٤]، فهذه الحقوق على العكس من الحقوق السياسية، لازمة لكل فرد في المجتمع، اذ تهدف الى تمكين الشخص من ممارسة نشاطه في المجتمع والإفادة من نتاج عمله وخبرته بقصد تحقيق مصلحته الخاصة وليس مصلحة المجتمع، حيث تتقرر هذه الحقوق لجميع الاشخاص دون تفريق فيما بينهم[٥].

---

(١) د. عباس الصراف، جورج حزبون: المدخل الى علم القانون، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨، ص١٢٤.

(٢) د.محمود حمزة، خليل مصطفى، المرجع السابق، ص١٧٥.

(٣) د. إدريس العبدلاوي، المرجع السابق، ص٥٨. وانظر أكثر تفصيلاً في حقوق المواطنين، وحقوق الأجانب في القانون الدولي العام، كتابنا: محاضرات في القانون الدولي العام، دار الحسن للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٦، الخليل، فلسطين، ص ٨٣ – ٨٩.

(٤) د. عبد المنعم الصده، المرجع السابق، ص٣١٨.

(٥) د. عبد الهادي العوضي، المرجع السابق، ص٣٢.

المطلب الثاني

نظرية التعسف في استعمال الحق

سأتحدث في هذا المطلب بإيجاز عن هذه النظرية، وذلك بالحديث عن نشأتها وأساسها القانوني في فرع أول، ثم أتحدث في الفرع الثاني عن إثبات التعسف في استعمال الحق، والجزاء المترتب عليه.

الفرع الأول

نشأة نظرية التعسف في استعمال الحق واساسها القانوني

أولاً: استعمال الحق:

لقد منح القانون الفرد حرية استعمال حقه على الوجه الذي يريده، وذلك دون ان يكون مسؤولاً عمّا يسببه من اضرار للغير ما دام يستعمل حقه على وجه مشروع وضمن الحدود المرسومة والمحددة لها، وهذا ما نصت عليه المادة ٩١ من مجلة الاحكام العدلية، والتي نصت على أنّ: "الجواز الشرعي ينافي الضمان".

فإذا تجاوز الشخص الحدود المرسومة والمحددة له لاستعمال حقه واوقع ضرراً بالغير فإن عمله ذلك يخرج من نطاق الحق وينقلب الى عمل غير مشروع يستوجب المساءلة وتعويض الغير عن الاضرار التي لحقت بهم[١]، ولكن إذا استخدم الشخص حقه في الحدود التي رسمها القانون – ومع ذلك يمكن أن يلحق ضرراً بالغير – فقد أجاز القانون وضع بعض القيود على استعماله لحقه، طالما أنّ هذه القيود تحقق مصلحة للغير أو مصلحة عامة للمجتمع، وهذه نظرية عدم التعسف في استعمال الحق[٢].

---

(١) د. محمود حمزة، خليل مصطفى، المرجع السابق، ص١٦٧.

(٢) انظر في حدود استعمال الحق: وتقسيم استعمال الحق إلى حدود داخلية وأخرى خارجية، الأستاذ د. أحمد سلامة، دروس في المدخل لدراسة القانون، دون ناشر، ١٩٧٥، ص ٢٥٥ – ٢٥٦. وانظر أكثر تفصيلاً: لهذه الحقوق في كتاب أستاذنا د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، مرجع سابق، ص ٣٢ – ٣٨.

ثانياً: نشأة نظرية التعسف في استعمال الحق:

نظرية التعسف باستعمال الحق نظرية قديمة وليست حديثة النشأة، فقد عرفها القانون الروماني قديماً وانتقلت الى القانون الفرنسي، كما ظهرت على نطاق واسع وكبير في الفقه الاسلامي بصيغة تواكب ما وصلت إليه القوانين الحديثة، مما جعل الفقه الاسلامي مرشداً للقوانين المدنية الحديثة، وقد استمد فقهاء الشريعة الاسلامية أحكام ومبادئ نظرية التعسف في استعمال الحق من أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[١]، فقد ازدهرت هذه النظرية على ايدي فقهاء الشريعة الاسلامية كالغزالي وابن القيّم، والذين انتهوا الى وجوب تقييد استعمال الحقوق وذلك حسب الغرض الاجتماعي او الاقتصادي منها، واخذوا في سبيل ذلك بفكرة النيّة للحكم على الاعمال التي يأتيها الانسان بموجب حق او رخصة[٢].

فالحقوق في نظر فقهاء الشريعة الاسلامية ليست الا منحة من الله يمنحها لعباده لتحقيق غايات معينة، ولذلك لم تنحصر فكرة التعسف عند فقهاء الشريعة الاسلامية في صورة تعمد الاضرار بالغير فقط، بل اتسعت فكرة التعسف لتشمل أموراً كثيرة مثل تخلف المصلحة عند صاحب الحق، والضرر العام، والضرر الفاحش الذي ينجم عن استعمال الحق[٣].

وقد استقرت نظرية التعسف في أستعمال الحق في القرن التاسع الهجري كنظرية عامة تقوم على الأسس التالية[٤]:

١ – وجوب استعمال الحق بحسب الغرض منه.

---

(١) د. محمد رأفت عثمان، التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، العدد الأول، ص ٤ – ٥.

(٢) د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٢، ص٣٦٥.

(٣) د. عصام سليم: نظرية الحق، د.ن، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٧١.

(٤) د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص٣٦٥.

٢ – يعدّ استعمال الحق غير مشروع اذا قصد صاحبه الاضرار بالغير أو ترتب عليه ضرر للغير أو ضرر عام للمجتمع.

فالأصل أن يكون الفعل مباحاً ومشروعاً اذا جاء استعمالاً لحق يقرره القانون لصاحبه، فلا يمكن ان يقرر المشرع حقاً ثم يعود ويمنع صاحبه من استعماله بحجة أنه أدى إلى الإضرار بالغير، ولكن يستطيع المشرع تنظيم استعمال هذه الحقوق، فيكون استعمالها غير مطلق، ويسأل صاحبها عن أي ضرر يسببه للغير نتيجة تعسفه في استعمال حقوقه[١]. ويلاحظ هنا أنّ الفقهاء المسلمين لم يهتموا بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع الإسلامي، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي للكلمة، ولعل ذلك بسبب وضوحه، لذا فإنه من وجهة نظرهم لا يحتاج إلى تعريف[٢]، لذلك فقد وضع فقهاء الشريعة الاسلامية معايير معينة يمكن من خلالها الكشف عن وجود التعسف في استعمال الحق ومعرفته، وهذه المعايير هي[٣]:

١ – استعمال الحق لهدف غير مشروع.

٢ – استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير.

---

(١) د. عدنان سرحان، نوري خاطر: مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص٣٩٠.

(٢) انظر: د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر العربي، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٨٢م. ورغم ذلك نجد أنّ بعض الفقهاء المسلمين المحدثين، قد اجتهدوا في وضع تعريف للحق، فقد عرّفه فضيلة الشيخ علي الخفيف بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً"، في حين عرّفه فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"، أمّا الأستاذ د. عيسوي أحمد، فقد عرّفه بأنه: "مصلحة ثابتة على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم". انظر في هذه التعريفات وملاحظات عليها في كتاب د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية، في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٨٤، ص ١٣ – ١٦.

(٣) مصطفى الزرقاء: صياغة قانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق في قانون اسلامي،ط.٢، دار البشير، عمّان، ١٩٨٧، ص٥٣. وانظر أيضاً: محمد السيد: التعسف في استعمال الحق، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٤٥، ود. أحمد النجدي زهو: التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٥.

٣ – ضآلة المصلحة التي يجنيها صاحب الحق مقارنة مع الاضرار التي يسببها للغير.

٤ – استعمال الحق بصورة غير المتعارف عليها وبشكل غير معتاد.

٥ – انعدام المصلحة من ممارسة الحق، حيث تعدّ قرينة شرعية على قصد الاضرار بالغير.

٦ – استعمال الحق مع عدم مراعاة الحيطة والحذر والاحتراس من الاضرار بالغير[١].

وقد نظمت مجلة الاحكام العدلية القواعد الشرعية الناظمة لتقدير وجود التعسف في استعمال الحق من عدمه، وهذه القواعد هي:

١ – قاعدة لا ضرر ولا ضرار، م١٩.

٢ – قاعدة الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف، م٢٧.

٣ – قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، م٢٦.

٤ – قاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح، م٣٠.

٥ – قاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان، م٣١.

٦ – قاعدة الضرر لا يُزال بمثله، م٢٥[٢].

يتبين لنا مما تقدم بأن الشخص اذا استعمل حقه ضمن الحدود المرسومة له لا يكون مسؤولاً عن الاضرار التي تلحق بالغير، إلا إذا كان

---

[١] يلاحظ أنّ القانون المدني المصري في مادته (٣٥) قد وضع ثلاثة ضوابط للتعسف في استعمال الحق، لذلك فإن الغلو في استعمال الحق، وعدم الاحتراس لا يعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق، وإنما صورة من صور الخطأ. انظر: محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص ٢٧.

[٢] انظر: المواد السابقة في مجلة الأحكام العدلية، وذلك على الرابط التالي: http://www.moj.ps/images/majallatalhkam.pdf

متعسفاً في استعماله، وعند ذلك ترتفع عنه الحمّاية القانونية، ويكون مسؤولاً عن الاضرار التي يسببها للغير، ولذلك يجب العمل على تجنب الضرر قبل وقوعه، وإزالته ان وجد.

الفرع الثاني

اثبات التعسف في استعمال الحق وجزاءه

لقد بينا فيما سبق عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق، حيث ان استعمال الفرد لحقوقه مقيد بعدم التسبب بالأضرار للغير، ولكن الاصل ان يكون استعمال الفرد لحقوقه مباحاً ومشروعاً وعلى من يدعي خلاف ذلك اثبات ذلك واثبات وجود الضرر، وذلك تطبيقاً لقاعدة "البينة على من ادّعى"[١].

ويعدّ التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ التقصيري، والذي يترتب عليه قيام المسؤولية التقصيرية على المتعسف في استعمال حقه، حيث تقوم المسؤولية التقصيرية على[٢]:

١ – الفعل الضار.

٢ – الضرر.

٣ – العلاقة السببية ما بين الفعل والضرر.

وبالتالي إذا سبب التعسف في استعمال الحق ضرراً للغير عدّ متعدياً ويسأل فاعله عن تعويض الضرر[٣]، والذي يكون بالأصل تعويضاً مادياً

---

(١) د. أحمد سلامة، دروس في المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٣) د. عبد المنعم الصده، المرجع السابق، ص٥٨١.

بحيث يدفع المتسبب بالضرر مبلغاً من المال يساوي الضرر الحاصل، ولكن في التعسف في استعمال الحق يلجأ القضاء أيضاً إلى التعويض العيني عادة، وذلك من خلال إزالة الضرر الذي تسبب به للغير[1]، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار". م.١٩.

المبحث الثاني

مجلس الأمن الدولي ونظرية التعسف باستعمال الحق

تعود أهمية مجلس الأمن الدولي في حياة أو ميثاق الأمم المتحدة إلى طريقة تشكيله من ناحية، وإلى طبيعة الاختصاصات ونوعيتها التي أسندها الميثاق إليه من ناحية أخرى، وإلى الوضع الخاص الذي أصبح له نتيجة لذلك في مجموع الهيئة الدولية من ناحية ثالثة.

وإذا كانت المهمة الرئيسة له هي العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، فسنتحدث في هذا المبحث عن مدى نجاحه في ذلك، وخاصة في ظل الاستخدام المبالغ فيه لحق النقض في العديد من الأوضاع الدولية التي كانت ولم تزل تهدد السلم الدولي، وهل تملك الدول المتضررة من ذلك أن تطالب الأمم المتحدة بالتعويض باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي المباشر في الأمم المتحدة؟

للإجابة عن الأسئلة السابقة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في الأول منهما عن اختصاصات المجلس وصلاحياته، ثم نفحص في المطلب الثاني مدى إمكانية تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق

---

(١) عدنان سرحان، نوري خاطر، مرجع سابق، ص٣٩٣.

المعروفة في القانون الخاص، على الاستخدام المتعسف لحق النقض من قبل الأعضاء الدائمين، وكيفية معالجته، وآثار المسؤولية الناجمة عنه.

المطلب الأول

اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن الدولي، وحق النقض (الفيتو)

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الأول منهما عن تشكيل المجلس وكيفية انعقاده، ونبيّن في الثاني نظام التصويت في المجلس واستعمال حق النقض (الفيتو).

الفرع الأول

تشكيل مجلس الأمن الدولي واختصاصاته:

أولاً: تشكيل المجلس:

يعد مجلس الأمن الدولي أهم أجهزة هيئة الأمم المتحدة، بالنظر إلى الدور المناط به وهو حفظ السلم والأمن الدولي[1] طبقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق، فقد جاء في الميثاق أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، تعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس

---

[1] ورد النص على حفظ السلم والأمن الدولي بطريقة روتينية في أجزاء متفرقة من الميثاق، وهذا كما تقول الأستاذة د. عائشة راتب يدعوها إلى التساؤل عما إذا كانت الأمم المتحدة تتغاضى عن اعتبارات العدل والقانون الدولي، وغض النظر عن أنواع من العدوان السافر في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين. انظر المرحومة الأستاذة د. عائشة راتب، دراسات قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، ص ١١٥. وفي نفس السياق يرى آخرون بأن مجلس الأمن الدولي يحرص على حفظ السلم والأمن الدوليين أكثر من حرصه واهتمامه بتطبيق القانون الدولي.
See Hillier, Tim, sourcebook on Public International Law, published by Cavendish publishing limited, London, 1998, p. 30.

الأمن بالتّبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدولي[١]، ووفقاً للمادة (٢٣) من الميثاق يعدّ المجلس الجهاز الوحيد الذي يمكنه اتخاذ قرارات، وفقاً للفصلين السابقين تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها، بينما لا تمتلك سائر الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة سوى إصدار التوصيات.

ويتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين، يملكون حق[٢] النقض الفيتو، وهم الاتحاد السوفييتي (سابقاً) الذي حلت محله روسيا الاتحادية، والصين وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد منحوا هذا الحق نتيجة للانتصارات التي حققوها في الحرب العالمية الثانية[٣]، وبذلك يتمتع هؤلاء الأعضاء بحقين داخل المجلس، الأول هو استمرار عضويتهم في المجلس ما دامت هيئة الأمم المتحدة قائمة، والثاني هو حق النقض (الفيتو)، والذي بموجبه تستطيع هذه الدول منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب به هذه الدول، أو يتعارض مع مصالحها الدولية[٤].

بالإضافة إلى هذه الدول كان المجلس يتكون من ستة أعضاء غير دائمي العضوية[٥] قبل أن يتم زيادة العدد إلى عشر دول عام ١٩٦٥، عند

---

(١) د. عائشة راتب، و د. صلاح الدين عامر ، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٧٥.

(2) See: Martin, Dixon, Textbook on International Law, published by Blackstone press limited, 1990, p 269 – 299. Also, Okhovat, Sahar, The United Nation Security Council, op, cit, p 7.

(3) Hillier, Tim, op, cit, pp 615 – 616.

(4) Security Council Report, Research Report, October 2015, p 3.

(٥) يراعى في اختيار الأعضاء غير الدائمين مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، دون أن يحدد الميثاق معنى (المساهمة) أو (مداها)، كما يراعي التوزيع الجغرافي العادل، بحيث تمثل في المجلس المناطق الأساسية في العالم. د. راتب، عائشة ، ود. عامر صلاح الدين، مرجع سابق، ص ١٧٦ – ١٧٧. ولكن واشنطن تحكمت بمعيار سياسي أمريكي في العضوية غير الدائمة، حيث وافقت سنة ٢٠٠١ على عضوية سوريا

تعديل ميثاق الأمم المتحدة، ويُنتخب هؤلاء الأعضاء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة دورية لمدة سنتين، ويتم انتخابهم بقرار صادر عن الجمعية العامة بأغلبية الثلثين[١]، وتمّ الاتفاق على توزيع الأعضاء غير الدائمين على النحو الآتي: افريقيا وآسيا خمسة مقاعد، أمريكا اللاتينية مقعدان، أوروبا الغربية مقعدان، وأوروبا الشرقية مقعد واحد[٢].

ولكلّ عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء الخمسة عشر، أمّا المسائل الموضوعية فتحتاج أيضاً إلى تسعة أعضاء على أن يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين في المجلس، وهذه القاعدة هي قاعدة (إجماع الدول الكبرى)[٣].

أخيراً، نلاحظ على تشكيل مجلس الأمن الدولي أنه جاء ترجمة حقيقية لوضع التوازن الدولي الذي كان قائماً أثناء الحرب العالمية الثانية وفي أعقابها مباشرة[٤]، لذا فإن التغيرات التي حصلت في الساحة الدولية تقتضي أن يتم إجراء تعديل و/أو تغيير في طريقة تشكيل مجلس الأمن، وذلك للحد من تعسف الدول دائمة العضوية في استخدامها لحق النقض، مما يهدد مستقبلاً حفظ الأمن والسلم الدوليين، والذي يعدّ المهمة الرئيسة الملقاة على عاتق المجلس بموجب الميثاق.

ضمن صفقة معها، ورفضت عضوية كلاً من السودان وليبيا. د. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، (دون ناشر)، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٣٩.

(١) الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، دون تاريخ نشر، ص ١٩٣.

(٢) الأستاذ د. بطرس بطرس غالي، "مبدأ التوزيع الجغرافي العادل"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٠، إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص ٥٣.

(3) Hillier, Tim, op. cit, p 615.

(٤) د. هالة أحمد الرشيدي، الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والستون، ٢٠١٣، ص ١٩١ – ١٩٢.

ثانياً: اختصاصاته:

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي اختصاصات واسعة، بالمقارنة مع الاختصاصات التي منحها لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وذلك بالنظر إلى المهمة الرئيسة التي يقوم بها المجلس، وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين، علاوة على مهامه الأخرى، غير المرتبطة بالمهمة الرئيسة[١]، ويمارس مجلس الأمن هذه المهام إمّا بصورة انفرادية[٢]، أو بصورة مشتركة مع بعض أجهزة الهيئة الأخرى[٣].

ونظراً لارتباط المهمة الأخرى باستخدام المجلس لحق النقض (الفيتو) فسوف أتناولها بشيء من التفصيل، وهي تشمل نوعين

---

(١) من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة (٢/٩٤) من الميثاق، والمتعلقة بالعمل على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه وتصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم.

(2) Okhovat, Sahar, The United Nation Security Council, op, cit, p 7.

(٣) من ذلك مثلاً اختيار الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن في المادة (٩٧) من الميثاق، كذلك قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة (م٤) كذلك وقف العضوية في الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن الدولي (م٥) بالإضافة إلى تحديد شروط انضمام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث نصّت على ذلك المادة (٢/٩٣) "يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن، كما يمارس مجلس الأمن وفقاً للمادة (٢٦) من الميثاق الاختصاصات المتعلقة بالتسلح بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (٤٧) من الميثاق، وذلك بوضعه خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع نهج تنظيم التسليح، وقد تأسست لجنة أركان الحرب سنة ١٩٤٦، وتشكلت من رؤساء أركان الدول الخمس الكبرى، ولكن نشاطاتها توقفت عملياً سنة ١٩٤٨. انظر: د. ديب عكاوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

من التدخل لفض المنازعات بين الدول، هما التدخل المباشر والتدخل غير المباشر[١].

أ - التدخل غير المباشر:

يقصد بهذه الصورة من التدخل أن يقوم المجلس بالعمل على تهيئة المناخ، من أجل حل النزاعات التي تنشب بين الدول أعضاء الهيئة دون أن يكون تدخله ملزماً لأطراف النزاع، نظراً لأن قرارات المجلس هنا تعدّ بمثابة توصيات فقط (Recommendations)[٢].

فأي نزاع يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين هو من اختصاص المجلس، وعليه أن يتصدى له، ويتم عرضه على المجلس إمّا بمبادرة من المجلس ذاته، أو بناء على طلب من جهات[٣] أو من دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول عضواً في الأمم المتحدة[٤] أم دولة غير عضو، وهناك شرطان أساسيان يتعين توافرهما في الدولة غير العضو، أولهما أن تكون الدولة طرفاً في النزاع، وثانيهما أن تقبل مقدماً التزامها بالحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق[٥].

---

(١) نص الميثاق على التدخل غير المباشر في الفصل السادس من الميثاق تحت عنوان "حل المنازعات سلمياً" في المواد (٣٣-٣٨)، أمّا التدخل المباشر فقد نص عليه الميثاق في الفصل السابع منه تحت عنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم"، والإخلال به، ووقوع العدوان.

(٢) ولكن هذه التوصيات تظل في إطار الوسائل السلمية لفض المنازعات، دون أن تتعدى ذلك إلى اتخاذ إجراءات عقابية من أي نوع. انظر: الأستاذ د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(٣) كالجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة (٣/١١)، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة (٩٩) من الميثاق.

(٤) حيث تنص المادة (١/٣٥) أنه "لكل عضو من الأمم المتحدة أية ينبه مجلس الأمن إلى أن نزاع أو موقف...".

(٥) المادة (٢/٣٥) نصت على أنه: "لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق".

أما بالنسبة لتدخل مجلس الأمن بناء على طلب الأعضاء في الأمم المتحدة، فقد نصت عليه المادة (١/٣٥) من الميثاق بأنه: "لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين."[١].

ولكن لم يضع الميثاق ضابطاً أو معياراً يبين النزاع أو الموقف، وإن كانت الإجراءات التي يتخذها المجلس في الحالتين واحدة، ولكن الفقه يميز بين الموقف والنزاع؛ فالموقف (Situation) يقصد به خلاف بسيط بين دولتين، أما النزاع (Dispute) فهو أكثر تمييزاً وعنفاً وأعلى مرتبة، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية[٢]، ويترتب على اعتبار ميثاق الأمم المتحدة الموقف والنزاع شيئ واحد، وأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، فهذا يعطيه الحق أن يتدخل لحل النزاع، أما إذا كان لا يهدد السلم والأمن الدوليين فيمتنع عن التدخل، لذا فقد نجم عن عدم تدخل المجلس بالمنازعات التي لا

---

(١) فقد نصت المادة (٣٤) على أنّه: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

(٢) الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ١٤٨. ويلاحظ أن عدم وضع الميثاق معياراً للتفرقة بين النزاع والموقف قد دفع كثير من فقهاء القانون الدولي للبحث في هذا الخلاف، لذلك يقول الأستاذ د. محمد السعيد الدقاق "إنه لا فرق – في رأينا – بين كلا الاصطلاحين، لما ينطوي عليه كل منهما، من إدعاء من جانب فريق من الدول، ومنازعة فريق آخر في هذا الإدعاء، بالإضافة إلى عدم وجود نتائج عملية للتفرقة بين كلا المصطلحين." انظر: أ. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم القانوني الدولي، مرجع سابق، ص ٣٢٤. ولمزيد من التفاصيل حول التفرقة بين الموقف والنزاع انظر على سبيل المثال المرحوم الأستاذ د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٣٦٩ – ٣٨٠. الأستاذ الدكتور محمود سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٤، ١٩٦٨، ص ص ١١٣ – ١١٦، والأستاذ الدكتور إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العامة: الأمم المتحدة، جامعة عين شمس، مطبوعات كلية الحقوق، ٢٠٠٣، ص ٢٠ – ٢٧.

تهدد الأمن والسلم الدوليين وقوع الكثير من الكوارث، التي كان ضحيتها الملايين من المدنيين وتدمير الممتلكات[١].

ب - التدخل المباشر:

ويقصد بالتدخل المباشر لمجلس الأمن حقه في اتخاذ الإجراءات المناسبة والملزمة عند وقوع ما يهدد الأمن والسلم الدوليين بصورة فعلية، مستخدماً ما ينص عليه الفصل السابع من الميثاق، فعندما يقع نزاع بين دولتين يقوم المجلس بفحص ذلك النزاع للتأكد فيما إذا كان يهدد الأمن والسلم الدوليين، فإن كان كذلك فيكون ضمن اختصاصاته، فيصدر المجلس توصيات لأطراف النزاع بحله بالوسائل السلمية فقط حتى وإن كان النزاع قد وصل إلى مرحلة النزاع العسكري المسلح[٢]. ويلاحظ بهذا الشأن عدم وجود معيار لتحديد فيما إذا كان النزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين أم لا، وإنما يترك تقدير ذلك لمجلس الأمن وحده[٣].

وإذا قرر المجلس بأن استمرار النزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين، فإنّه يصدر عند ذلك ما يراه مناسباً من الإجراءات[٤]، فإذا لم تفلح الوسائل

---

(١) د. سهيل الفتلاوي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) مثال على ذلك القرار رقم (٦٦١) الذي أصدره المجلس بتاريخ ١٩٩١/٨/٢، والذي بموجبه حدد بأن الحالة القائمة بين العراق والكويت تهدد الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٣) د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر)، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص ٢٨.

(٤) وهذا ما يطلق عليه (باختصاص المجلس بالمنع) وبموجبه يصدر قراراته بتسوية النزاع بالطرق السلمية، كالمفاوضة والوساطة والتحكيم، مع إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية، وذلك بموجب المادة (٣/٣٦) من الميثاق، والتي تنص على: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

السلمية في الحل، ينتقل المجلس عند ذلك إلى استخدام الوسائل الأخرى المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق في مواده (٣٩ – ٥١)[١].

وترجع أهمية هذا الفصل في منحه للمجلس الحق في اتخاذ تدابير قمع (Enforcement Actions)[٢]، ومنها وفقاً للمادة (٤٠) من الميثاق ما يسمى بالتدابير المؤقتة التي لا تخل بحقوق ومطالب المتنازعين، مثل وقف إطلاق النار، وسحب القوات المتحاربة، والامتناع عن توريد المعدات الحربية[٣]، وللمجلس الحرية في أن يأمر باتخاذ هذه التدابير قبل اللجوء إلى إجراءات أخرى وفقاً لمواد الفصل السابع أو بعدها، أو أن يتخذ كلا الطائفتين من التدابير معاً[٤]، فاستناداً إلى المادة (٤١) يستطيع المجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لا تستدعي استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من الدول الأعضاء تطبيقها[٥]. وإذا وجد المجلس

---

(١) فالمادة (٣٩) تعطي لمجلس الأمن وحده صلاحية تقرير ما إذا كان هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين، أو إخلال به، أو عملاً من أعمال العدوان، ويعتبر تصويت المجلس على ذلك تصويتاً على مسألة موضوعية، تتطلب موافقة الأغلبية الموصوفة (تسعة) من أعضاء المجلس، بينهم جميع الدول دائمة العضوية. د. هالة أحمد الرشيدي، الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص ١٩٨.

See also: Malcolm, N, Shaw, International Law, op. cit, pp 702 – 705.

(٢) د. هالة أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٣) والتي تنص على: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.". وقد اختلف الفقه في تحديد الآثار الناشئة عن التوصيات التي يصدرها المجلس وفقاً للمادة السابقة، فمنهم من يرى أنها ذات أثر ملزم ما لم يفصح المجلس عن إرادته ويعتبرها توصيات، ومنهم من يرى عكس ذلك. انظر في هذا الخلاف، ورأي الأستاذ د. محمد السعيد الدقاق في الموضوع، كتابه التنظيم الدولي، مرجع سابق، هامش ص ٣٢٩.

(٤) الأستاذ، د. محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ٣٣٠.

(٥) من ذلك مثلاً وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات البرية والبحرية والجوية، وغيرها من الوسائل الأخرى، وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

بأنّ التدابير المتخذة لم تفِ بالغرض، فله وفقاً للمادة (٢٤)[١] أن يقوم باستخدام القوات المسلحة البرية والجوية والبحرية التابعة للأمم المتحدة، لأجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، وله رخصة استخدام القوات الوطنية لتحقيق أغراضه، لكن مع مراعاة ما جاء في المادة (٤٣) من أنْ يتم ذلك بعد عقد الاتفاقات اللازمة مع هذه الدول، وهذا يعني تمتع الدول الأعضاء بسلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن[٢].

وبناءً على ما سبق، فإنّنا نرى بأن الفصل السابع من الميثاق قد جعل من الدول الكبرى، المتمتعة بحق النقض في مجلس الأمن الدولي هي الحكم فيما يتعلق بتفسير المواقف المؤدية للتدخل الجماعي، وفي اختيار الإجراءات اللازمة، مما يعني عملياً استحالة القيام بها ضد أي عضو دائم[٣]، أو أي دولة صغرى تدور في فلك هذه الدولة الكبيرة أو تلك.

See: Hillier, Tim, Sourcebook on Public International Law, op. cit, p 616.

(1) See: Dixon, Martin, Textbook on International Law, op. cit, pp 296 – 298.

(٢) المرحومان، الأستاذة د. عائشة راتب، والأستاذ د. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(3) See: Wouters Jan, & Ruys, Tom, Security Council Reform: A New Veto for a new Century? Egmont paper 9, Royal Institute for International relations (IRRI, KIB), Brussels, August, 2005, p 12.

الفرع الثاني

نظام التصويت في مجلس الأمن وحق النقض/ الفيتو

أولاً: نظام التصويت:

سبق لنا الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي يتألف من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم يتمتعون بالعضوية الدائمة، والعشرة الآخرين عضويتهم في المجلس غير دائمة، حيث تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين[١]، ولا شكّ أن نظام التصويت داخل المجلس، يعدّ إحدى السمات الرئيسة المميزة له عن غيره من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، لذا يمكننا القول إنّ نشاط هذا المجلس، بل وكل فاعلية الأمم المتحدة تتوقف على أعمال المجلس وطريقة التصويت فيه[٢].

وقد نظمت المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة عملية التصويت وإجراءاتها، حيث نصت على تمتع كل دولة بصوت واحد في المجلس[٣]، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء[٤]، أمّا المسائل غير الإجرائية فتصدر القرارات أيضاً بموافقة تسعة أعضاء، على أن يكون من بينها الدول الخمس الكبرى المتمتعة بحق النقض "الفيتو" مجتمعة[٥].

---

(١) راجع ما جاء في الفرع الأول حول تشكيل مجلس الأمن، من هذا البحث.

(٢) د. هالة الرشيدي، الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٣) المادة (١/٢٧).

(٤) المادة (٢/٢٧).

(٥) المادة (٣/٢٧)، وهذا يعني أن اعتراض إحدى الدول الكبرى يحول دون صدور القرار، نظراً لتمتعها بحق النقض الفيتو، الذي يخل بمبدأ المساواة بين الدول، وقد أدى استعمال هذا الحق إلى شلّ فاعلية الأمم المتحدة وفشلها في العديد من المنازعات الدولية، التي كانت تهدد الأمن والسلم الدوليين، خاصة خلال فترة الحرب الباردة. انظر: د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٦، دون ناشر، ص ١٨٤.

See, also: Malcolm. N. show, International Law, op, cit, p 703.

أمّا القرارات غير الإجرائية والمتعلقة بفض المنازعات الدولية بالطرق الودية فيجب أن تمتنع الدولة أو الدول أطراف النزاع عن التصويت[١]، ومجلس الأمن هو المختص بتحديد فيما إذا كانت الحالة المطروحة عليه تعدّ مسألة موضوعية أم إجرائية، ويعدّ تكييفه في هذه الحالة مسألة موضوعية لا يتصور صدور قرارا بشأنها في حالة اعتراض إحدى الدول الخمس الكبرى[٢].

وبالنسبة للامتناع عن التصويت، فعلى الرغم من أن الميثاق لم ينص عليه، إلا أنه جرى العمل داخل المجلس على أن امتناع العضو الدائم عن التصويت لا يحول دون صدور القرار باعتبار أنّ غيابه بمثابة تعبير عن رغبته في عدم منع صدور القرار، كما أنّ غياب العضو الدائم عن الجلسة يعامل كالامتناع عن التصويت، فقد تغيّب الاتحاد السوفييتي السابق عن حضور الجلسات الخاصة بتدخل الأمم المتحدة في كوريا عام ١٩٥٠، ولم يحل ذلك دون صدور قرارات مجلس الأمن بخصوصها[٣].

---

(١) المادة (٣/٢٧).

(٢) ويترتب على ذلك أنه في حالة رغبة أحد الأعضاء الدائمين الحيلولة دون إصدار المجلس لقرار بخصوص مسألة معينة، فعليه أن يتمسك بأنها مسألة موضوعية، فإذا عارضه في ذلك عضواً آخر في مجلس الأمن، أو طلب طرح المسألة للتصويت، واستعمل حقه في الاعتراض ليحول دون صدور قرار باعتبارها مسألة إجرائية، فإذا ما تمّ ذلك استعمل حقه في الاعتراض مرة أخرى عند طرح الموضوع ذاته على التصويت، وهذا ما يطلق عليه في فقه القانون الدولي وسيلة الاعتراض المزدوج (Double VETO). انظر: محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ١٥٨. وانظر أكثر تفصيلاً في التفرقة بين المسائل الشكلية والمسائل الموضوعية، أو مشكلة (الاعتراض المزدوج) في: د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٣٤٢ – ٣٤٤.

(٣) د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية معاصرة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ١٨٤.

ثانياً: حق النقض (الفيتو):

وهو الحق الذي تتمتع به الدول الكبرى الخمس التي خرجت منتصرة في الحرب العالمية الثانية. فقد أرادت هذه الدول أن تجني ثمار انتصارها، وتبرر تميّزها عن سائر الدول الأخرى، وذلك من خلال النّص في ميثاق الأمم المتحدة على عضويتها الدائمة في مجلس الأمن الدولي المناط به حفظ السلم والأمن الدوليين، والتمتع بحق النقض (الفيتو)[١] فيه، حيث تستطيع أيّاً من الدول الخمس الكبرى باستخدامه الحيلولة دون صدور أي قوار من مجلس الأمن الدولي. وبما أنّ ميثاق الأمم المتحدة تبدو عليه الصفة التعاقدية فهذا يعني بأنّ حق الدول الكبرى في العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، واستخدامها لحق النقض مصدره العقد الذي أنشأ الأمم المتحدة (أي ميثاق الأمم المتحدة) وهو عقد رضائي[٢]. وعلى الرغم

---

(١) هناك من يُفضل من أساتذة القانون الدولي أن يطلق على حق النقض (الفيتو) "ميزة الاعتراض"، وليس حق الاعتراض، لأنها من وجهة نظرهم ميزة امتازت بها دول معينة بنصوص الميثاق، وليست حقاً بمعنى الكلمة، لأنّ الحق لا بد أن يكون مبنياً على أساس مشروع، وهذا غير متوفر في ميزة الاعتراض، والتي قامت على أساس التفرقة والتمييز بين الدول الخمس الكبرى وغيرها من الدول الأخرى أعضاء المجتمع الدولي. انظر: د. عمر المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، هامش صفحة ٢٠٣.

(٢) يمكننا بحث القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة على مستويات ثلاثة: من حيث المضمون، أو من حيث الطبيعة القانونية، أو من حيث التدرج القانوني، فمن حيث المضمون، فهو يمثل الحدود الأساسية والمثالية التي يتوق المجتمع الدولي إلى تأسيس بنيانه عليها، مثل حماية حقوق الإنسان الأساسية، مما يحفظ كرامته وتحقيق العدالة والتقدم الاجتماعي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والمساواة في السيادة بين الدول وغيرها. أما من حيث أهمية الميثاق من ناحية الطبيعية القانونية، فالميثاق هو عمل قانوني ذوي طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية معاهدة دولية ومن ناحية أخرى ذو طبيعة دستورية، أما أهميته من ناحية التدرج القاعدي، وذلك من خلال تقرير أن تكوّن الالتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية. انظر: الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣١٣ – ٣١٥.

من ذلك فقد تعرّض مجلس الأمن وأعضاؤه الدائمون للانتقاد الشديد منذ إنشاء الأمم المتحدة، وحتى تاريخه، بسبب استخدام الدول الكبرى لحق النقض والمبالغة في استخدامه لمصالحها الخاصة، وليس لمصلحة الأمن والسلم الدوليين و/ أو الشرعية الدولية[١].

ويشكّل حق النقض خرقاً لمبدأ المساواة بين الدول، وخرقاً لمواد الميثاق نفسه، وبخاصة المادة (٢٧) منه[٢]، كما أنّه من أهم العوامل التي أدت إلى إضفاء وصف (عدم ديمقراطية) الفيتو، ليس فقط من جهة الدول الكبرى[٣] أو من حيث المبالغة في استخدامه[٤]، بل أيضاً من حيث أجندته، حيث يولي اهتماماً خاصاً بالنزاعات في أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا أكثر من اهتمامه بالنزاعات في آسيا وأمريكا الجنوبية[٥]، لذلك تمّ

---

(1) Okhovat, The United Nation Security Council: Its VETO Power and its Reform, op. cit, p3. Also: The VETO, Research Report Security Council, No. 3, October, 2015, P 3.

(2) Wouters Jan and Ruys Tom, Security Council Reform: A new VETO for a new Century? Royal Institute for International Relations (IRRI – KIB) Burssels, August 2005, Academic Press, p 25.

(٣) وإن كان هناك من يبرر منحه للدول الخمس الكبرى، وتمتعهم بهذه الميزة الكبرى، هو الدور الذي ستقوم به هذه الدول في حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى هدف آخر يتمثل في عدم استخدامه بطريقة تسيء للعلاقات بين الدول الخمس الكبرى نفسها، وعدم استخدامه ضد إرادة بعضها البعض، انظر:

B. Fassbender, Un Security Council Reform and the right of VETO: a constitutionalPrespective (The Hagu: Kluwer (1998) p 163.

(٤) حيث أثبتت الممارسة العملية لاستخدام الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية خلال العقود الماضية، من أجل تحقيق مصالحها الوطنية، أكثر من خدمة المجتمع الدولي، أنظر:

David, Bosco, Five to Rule Them All: The Security Council and the Making of the Modern World, Oxford University Press, Oxford, p 36.

(5) Okhovat, Sahar, The United Nations Security Council, op. cit, p 32.

الاعتراض على حق (الفيتو) منذ البداية، واشتدت هذه المعارضة منذ سنة ١٩٩٠، وقد جوبهت هذه الاعتراضات بالرفض من الدول الخمس الكبرى، باستثناء فرنسا والمملكة المتحدة اللتين أبديتا شيئاً من المرونة حول إصلاح الفيتو وتعديله[١]، وذلك لأنّه لا يمكن القول بأن الدول التي امتلكت هذا الحق هي وحدها التي تستطيع الآن حفظ السلم والأمن الدوليين، بل أنّ هناك قوى أخرى في المجتمع الدولي تستطيع المساهمة في ذلك، لذا يتعين إجراء التغيير ليس في تركيبة مجلس الأمن الدولي، بل من حيث النوعية أيضاً[٢]، لذلك اقترح بعضهم تخفيفاً من الآثار السلبية لحق النقض (الفيتو) أن يتم منح الجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصات تُناسب مع ما تتمتع به من تمثيل شمولي للمجتمع الدولي، فلا يعقل أن يترك لمجموعة قليلة من الدول أن تنفرد باختصاصات واتخاذ القرارات بصورة تفوق ما تتمتع به الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣]، في حين ذهب بعضهم الآخر للقول بأنّ حق النقض مخالف للقانون الدولي، من ناحيتين، الأولى أنه يشكل اخلالاً بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، والثانية حرص الدول دائمة العضوية على استخدام الفيتو لمصالحها وسياساتها الخاصة أكثر من حرصها على الشرعية الدولية، ومثال ذلك استخدامها هذا الحق أو التهديد باستخدامه للحيلولة دون قبول دول جديدة كأعضاء في المجتمع الدولي[٤].

---

(1) Joseph, preston Baratta "The Politics of World Federation" (prager publishers) 2004, p 120.

(2) Shafa V. Gasomov, The Security Council's Endless, p 273, Available at: http://static.cejiss.org/data/uploaded/1835989596819/article%20050.pdf.

(٣) د. سهيل الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(4) Shafa v. Gasimov, The Security Council's Endless, op. cit, p 276.

لذا يمكننا القول بأنّ تعسف الدول الخمس الكبرى في استخدام حق النقض، وإساءة استخدامه بصور عديدة (كما سنبيّن ذلك في المطلب القادم) يشكّل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة (٢٤) منه، وكذلك انتهاكاً للمادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية التي تلزم الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية وفقاً لمبدأ حسن النية.

المطلب الثاني

مدى إمكانية تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي

سأتحدث في هذا المطلب عن حداثة القانون الدولي، وحاجته الدائمة لاستقاء بعضاً من أحكامه من القوانين الداخلية، وذلك في الفرع الأول، لكي نفحص في الفرع الثاني مدى إمكانية تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق، المعروفة في القانون المدني، على تعسّف الدول دائمة العضوية في المجلس في استخدامها لحق النقض "الفيتو"، أما الفرع الثالث فسوف نبيّن فيه كيفية معالجة التعسف في في مجلس الأمن الدولي، والمسؤولية الدولية الناجمة عنه.

الفرع الأول

حداثة نشأة القانون الدولي

أولاً: مفهوم القانون الدولي ومصطلحاته:

لعلّ أهم ما يميز القانون الدولي العام عن سائر فروع القانون الأخرى أنّه قانون دول وليس قانون أفراد بعكس سائر فروع القانون الأخرى، والتي لا تعدو أن تكون منظّمة للعلاقة ما بين الأفراد بعضهم

بعضاً، أو علاقتهم مع الدولة، ومع ذلك يمكن أن يكون الفرد في حالات معينة مخاطباً بأحكام القانون الدولي[١].

لذلك نرى أن نعرّف القانون الدولي بأنّه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وتحدد حقوق كل منهم والتزاماته"[٢]. وذلك لأنّ القانون الدوليّ أصبح يخاطب اليوم بالإضافة إلى الدول المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني، وقد أطلق على القانون الدولي لفترة طويلة اسم "قانون الشعوب"[٣]، وقد ظلت هذه التسمية سارية حتى نهاية القرن الثامن عشر[٤]، حيث بدأ الفقهاء يؤكدون حقيقة أنّ هذا القانون معني في الواقع بالعلاقات بين الأمم، وأخذوا بالتالي يطلقون عليه اسم قانون الأمم (Law of Nations)[٥].

---

(1) See: Hiller, Tim, Source Book on International Law. First published 1998, Covendish, U.K, p 5.

(٢) أستاذنا د. مفيد شهاب، القانون الدولي العام، طبعة ١٩٧٥، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ص ١٩. ولا زال بعضاً من الفقه الغربي متمسك بهذا التعريف، ويضيف بأنّه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدول في السلم والحرب"، انظر:
Rebecca. M. M. Wallace, International Law. A student Introduction, Sweef and Maxwell limited, Third edition, 1997, p 2.

(٣) وقد سميّ كذلك لأنّه كما قال القانونيّ الرومانيّ (أولبيان) بأنّ الشعوب جميعها قد استخدمته في قوانينها وأعرافها. انظر: بروفيسور ديب عكاوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٠.

(4) Hiller, Tim, Source Book on International law, op. cit, p 6.

(٥) بالرغم من أنّ اصطلاح (القانون الدولي العام) هو الجاري استعماله لدى الفقهاء العرب، إلا أنّ المرحوم الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي كان يفضل استخدام مصطلح (قانون الأمم) بدلاً من الاصطلاح السابق. انظر كتابه (الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة – قانون السلام – منشأة المعارف/ الاسكندرية سنة ١٩٧٠م، ص ١٧ – ٣٧.
ونحن في هذا المجال نضم صوتنا إلى صوت الأستاذ الدكتور محمود سامي عبد الحميد، بوجوب الابقاء على استخدام مصطلح القانون الدولي العام، خاصة وأنّ الدكتور الغنيمي نفسه يعترف بإنّ اصطلاح قانون الأمم مثل اصطلح القانون الدولي العام لا يخلو من بعض اللمم، لذلك ليس من المنطقي أن نستبدل اصطلاح غريب غير مألوف بآخر مستقر ذائع الصيت، ما دام كلاهما قابل للنقد. انظر: الدكتور محمود سامي عبد الحميد، كتابه أصول

وتستخدم الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني اصطلاح القانون الدولي (International Law)، بينما تستخدم الدول ذات النظام اللاتيني مصطلح (Public International Law) وذلك للتفرقة بين هذا الفرع وفرع آخر هو في حقيقته قواعد قانونية داخلية، وإنما جرت العادة على تسميته بالقانون الدوليّ الخاص[١].

ثانياً: حداثة نشأة القانون الدولي، وحاجته للقوانين الداخلية:

قد تكون حداثة نشأة القانون الدولي أهم ما يميزه عن القوانين الوطنية التي يستمد بعضها أحكامه من القوانين القديمة كالقانون الروماني[٢]، فقد نشأ هذا القانون بعد قيام الدول المتحررة من وصايا البابا والإمبراطور في منتصف القرن السادس عشر بعد أن تمّ التوقيع على معاهدة وستفاليا ١٦٤٨م[٣]، والتي أنهت الحرب الثلاثينية بين الدول الأوروبية، حيث أكدت على السيادة والمساواة بين الدول جميعاً كمبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية[٤].

ونظراً لحداثة هذا القانون، وحاجة المجتمع الدولي لقواعد قانونية تعالج ما يستجد من مسائل تثور في المجتمع الدولي، فليس هناك ما يحول دون استقاء بعضاً من أحكام القوانين الداخلية وتطبيقها في القانون الدولي،

القانون الدولي العام، المجلد الأول (القاعدة القانونية) الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، طبعة ١٩٧٢، هامش صفحة ٨.

(١) انظر في هذا المصطلح، والتعريفات المتعددة للقانون الدولي في كتاب الأستاذ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة ١٢، هامش ص ١٢ – ١٣.

(٢) كتابنا: محاضرات في القانون الدولي العام، الناشر: دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، فلسطين، ١٩٨٦ – ١٩٨٧، الطبعة العشرون، ص ٩.

(3) Hiller, Tim, Source Book on International Law, op. cit, p 5.

(٤) انظر في تفصيل الخلاف الفقهي حول وجود النقص في القانون الدولي العام نظراً لحداثته وحاجته للقوانين الوطنية. الأستاذ د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ – ١٩٧٩م، ص ٤٠ – ٤٥.

ومنها نظرية عدم التعسّف في استعمال الحق من قبل أشخاص القانون الداخلي بالنظر لما يتسم به القانون الدولي من نقص. وفي هذا المجال يقول الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف: "بما أنّ الدول كثيراً ما تعمد إلى النص في قوانينها الوطنية على بعض القواعد الدولية التي سبق التعارف عليها حتى يتيسر للسلطات الداخلية للدولة مراعاتها في تصرفاتها، فإنّه يمكن الرجوع إلى هذه القواعد كقرينة على وجود القاعدة الدولية"، ويضيف سيادته: "وليس أدل على التزام دولة ما بقاعدة من القواعد الدولية من النص على هذه القاعدة في تشريعها الخاص، فإذا تكرر النص على نفس القاعدة في تشريعات دول مختلفة كان هذا دليلاً قوياً على تعارف الدول على هذه القاعدة، وسبق ثبوتها في محيط العلاقات الدولية قبل تدوينها في القوانين الوطنية"[١]. ويؤكد على ذلك ما ورد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من اعتبار ما ورد في القوانين الوطنية مصدراً احتياطياً واستدلالياً من مصادر القانون الدولي العام[٢].

وفي السياق نفسه يرى الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني بأنّ العمل الجاري بين الدول قد أقرّ أنّ القانون الدولي يمكن أن يقتبس من مصادر أخرى، وذلك لأنّ ما يقرّه العمل الدولي يصبح قاعدة عرفية تقضي بأنّ القواعد القانونية المستمدة من مصادر أخرى – غير المعاهدات والعرف – يجب أن تعدّ قواعد مقيّدة للمحاكم الدولية في حالات خاصة[٣]، وقد استدل على ذلك بالمادة (٤٨) من ميثاق التحكيم العام الذي وضعته عصبة الأمم سنة ١٩٢٨، وراجعته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٩ من أنّ للمحكمة سلطة

---

(١) الأستاذ: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٢) انظر في تفصيل المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية للقانون الدولي، كتابنا: محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٣.

تطبيق قواعد الإنصاف والعدالة في حالة ما إذا لم تجد قاعدة قانونية يمكن تطبيقها على القضية المعروضة أمامها"[١].

بناءً على ما سبق نرى أنّه ليس هنالك ما يمنع من تطبيق بعض من النظريات الواردة في القوانين الداخلية، طالما أنها تعدّ مبدأً هاماً من القوانين الداخلية كنظرية التعسف في استعمال الحق على تعسف الدول الخمس دائمة العضوية في استخدامها لحق النقض (الفيتو) وليس أدل على ذلك من نقل كثير من نظريات القانون الروماني التي أخذ عنها القانون المدني إلى هذا القانون، رغم الاختلاف الجذري في طبيعة العلاقات التي يحكمها القانونان، فما زال تأثير القانون المدني على القانون الدولي قائماً حتى اليوم، نتيجة تحليل بعض فقهاء القانون الدولي لأحكامه على هدى نظريات القانون الدولي، مثال ذلك تطبيق نظرية العقد من حيث شروط انعقاده، وآثاره، وانقضائه على المعاهدات الدولية، وتطبيق نظرية الملكية على سيادة الدولة على إقليمها وتطبيق نظرية المسؤولية العقدية التي تقوم على الخطأ على مسؤولية الدولة[٢].

الفرع الثاني

مدى إمكانية تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي

سأستعرض في هذا الفرع صور التعسف وحالاته، وأبيّن الاختلاف حول تطبيق نظرية التعسف في القانون الدولي، والمسؤولية الدولية المترتبة عليه.

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٤ – ٤٥.

(٢) كتابنا: محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩ – ١٠.

أولاً: صور التعسف وحالاته:

لقد أدى الاستعمال المبالغ فيه من الدول الخمس الكبرى لحق النقض الفيتو إلى جعل الأمم المتحدة عاجزة عن مواجهة التوترات والأزمات الدولية، كما أنّ الإمعان في استخدام هذا الحق، وبخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً (روسيا الآن) جعل من الأمم المتحدة محلاً للاستهزاء والاحتقار من الكثير من السياسيين[١].

ولقد أخذ التعسف في استعمال حق النقض صوراً عدة، منها استخدامه من أجل حماية دول أخرى، تربطها بإحدى الدول الكبرى مصالح اقتصادية، أو دبلوماسية وغير ذلك، للحيلولة دون فرض قيود عليها[٢]. من ذلك مثلاً استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض (الفيتو) سنة ٢٠٠٣ ضد القرار الذي يُدِنْ بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحجة واهية، وهي أنّ ذلك القرار لم يكن قانونياً، كونه لم يُدِنْ قتل المدنيين الإسرائيليين[٣].

ومن صور التعسف الأخرى استخدام حق النقض و/ أو التهديد به للحيلولة دون انضمام دول جديدة لهيئة الأمم المتحدة[٤]، وهذا ما حصل

---

(١) فمثلاً في العام ٢٠٠٦ استخدمت روسيا هذا الحق ١٢٢ مرة، والولايات المتحدة ٨٣ مرة، وبريطانيا ٣٢ مرة، وفرنسا ١٨ مرة، والصين، ٥ مرات. انظر: معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن الدولي، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢، ص ٢١.

(2) Wouters, Jan, and Tom Ruys, Security Council Reform, a new VETO for a new Century, op. cit, p 14.

(3) – Ibid, p 15.

(٤) حيث تشير بعض الدراسات المختصة أنّ حوالي ٢٥% من حالات الفيتو التي تمّ استخدامها منذ نشأة الأمم المتحدة كانت ضد قبول عضوية دول جديدة في المنظمة الدولية، حيث استخدمته الاتحاد السوفيتي ٥١ مرة ضد قبول جديدة، انظر:
Wouters, Jan, and Tom Ruys, op. cit, p 10.

عندما أرادت فلسطين طلب العضوية الكاملة في الأمم المتحدة[١]، وقد بالغت الولايات المتحدة بالتهديد باستخدام الفيتو في فترة ما بعد الحرب الباردة، وكان ذلك واضحاً بخصوص الصراع العربي – الإسرائيلي، حيث يتضح ذلك من خلال تصريح مندوبها في الأمم المتحدة (John Negroponte) بأنّ دولته سوف تستخدم حق النقض بخصوص كل قرار يخص الصراع العربي الإسرائيلي إذ كان لا يتضمن إدانة المجموعات الإرهابية، وقد عُرف ذلك بنظرية (Negroponte)[٢]، ويطلق على هذه الممارسة (الفيتو الخفيّ – Hidden VETO)، وغالباً ما يتم التهديد باستخدامه في المناقشات المغلقة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، وليس في المناقشات المفتوحة[٣].

وقد يكون من أخطر صور التعسف في استعمال حق النقض ما أسماه بعضهم (الفيتو المستتر) الذي تملكه الولايات المتحدة الأمريكية، في ظل ما أطلق عليه "النظام العالمي الجديد"، والذي يتمثل بهيمنتها على غالبية أعضاء المجلس، والتي تستطيع من خلال (هذه الهيمنة) أن تحول دون استخدام حق النقض (الفيتو)، وذلك بجمعها سبعة أصوات لمنع صدور أي قرار من المجلس[٤].

---

(1) Gasimova, Shafa, The Security Council's Endless Enlargement debate, op. cit, p 274 – 275.

(2) Ibid, p 275.

(3) Wouters, Jan, and Tom Ruys, Security Council Reform, op. cit, p 9.

(٤) انظر: الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ١٤٥ – ١٤٦، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال، أنّ الولايات المتحدة الأمريكية هي مصدر فكرة حق النقض (الفيتو) فقد أكد وزير خارجتها (هيل) أثناء مناقشة مشروع الميثاق التمهيدي مع مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي في شهر مايو لسنة ١٩٤٤، أنّ مبدأ الفيتو ضمّن في المشروع بسبب الولايات المتحدة الأمريكية، ثم أضاف إنه: "بالنسبة لمجلس الأمن المقترح فإن الولايات المتحدة الأمريكية لن تبقى يوماً واحداً دون الاحتفاظ بحقها في سلطة الفيتو". محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص ٨١.

ثانياً: الخلاف حول تطبيق نظرية التعسف في القانون الدولي:

إذا كانت نظرية التعسف في استعمال الحق مسلم بها في القوانين الداخلية فهي محل خلاف كبير في فقه القانون الدولي، وإن كان بعضهم – ونحن نؤيدهم في ذلك – ينادون بأهمية تطبيق هذه النظرية في القانون الدولي بشكل عام لما لها من أهمية في تطوير أحكام هذا القانون[١].

ولكن على الرغم من اتفاقهم هذا، إلاّ أنّهم يختلفون حول الأساس الذي يمكن الاستناد إليه في تطبيقها في القانون الدولي[٢]، وإن كان أكثر هذه الآراء دقة ومعقولية ذلك الرأي الذي يرى أنّ تطبيقها في القانون الدولي يرجع إلى اعتبارها أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجديد، وهو القانون الذي يقوم على الترابط الاجتماعي، فإذا كانت الحقوق، والسيادة مطلقة في ظل القانون الدولي التقليدي فهي لم تعد كذلك في ظل القانون الدولي المعاصر، والذي أصبحت فكرة السيادة في ظله نسبية ومقيدة نظراً للتطورات والمتغيرات التي مرّ بها المجتمع الدولي، وبخاصة في عهد التنظيم الدولي[٣] الذي أدى إلى ظهور كثير من المبادئ

---

(١) سعيد جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤–٥.

(٢) فمن فقهاء القانون الدولي من يرى في مبدأ التعسف في استعمال الحق أحد المبادئ المعترف بها في الأمم المتحدة، ومنهم من يرى فيه قاعدة عرفية في القانون الدولي، في حين رأى فريق ثالث من الفقهاء بأن مبدأ عدم التعسف هو أحد المبادئ القانونية الأساسية في القانون الدولي. انظر: د. سعيد جويلي، المرجع السابق، ص ١٨٥، ولمزيد من المعلومات حول موقف الفقه العربي من تطبيق نظرية التعسف في العلاقات الدولية، المرجع السابق نفسه، ص ١٨٣ – ١٨٦.

(٣) انظر في مفهوم السيادة وتطورها، وبخاصة في عصر التنظيم الدولي، كتابنا محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٠ – ١١١. وانظر أيضاً في مدى التغيير الذي طرأ على مفهوم السيادة في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة: د. علي إبراهم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير (المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٤ – ٤٧.

الأساسية في القانون الدولي، ومنها نظرية عدم التعسف في استعمال الحق، فتجريم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي يعدّ (مبدأً عامّاً) في القانون الدولي، ليس فقط بسبب أصله، ولكن أيضاً بسبب وظيفته، فهو يعلو على جميع القواعد القانونية المحددة في القانون الدولي التي ترسم اختصاص الدول والحكومات في هذا المجال[١].

أمّا بالنسبة لمعارضي تطبيق النظرية في القانون الدوليّ فيستندون إلى أمرين، أحدهما شكليّ والآخر موضوعي.

أمّا الشكليّ فيتمثل في عدم إمكانية نقل النظرية إلى القانون الدوليّ نظراً لعدم وجود قاعدة قانونية عرفية أو مكتوبة تسمح بذلك، كما أنّ النظرية لا تعدّ عندهم إحدى المبادئ العامّة في القانون[٢].

أمّا الموضوعيّ فيتمثل في تجريد فكرة التعسف في استعمال الحق من كل قيمة عملية في القانون الدوليّ، كونها فكرة مختلف فيها، ويمكن الاستعاضة عنها بمبادئ أخرى تؤدي نفس المهمة، ومستقرة دولياً، مثل مبدأ (حُسن النية) وهو مبدأ متفق عليه، ومقبول داخلياً ودولياً، ويسمح في كثير من الحالات بتقييد حقوق الدولة[٣].

وفيما يتعلق بتطبيق النظرية على حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدوليّ فليس هناك ما يحول دون تطبيقها، وبخاصة في ظل ما يملكه المجلس من سلطات مطلقة دون أن يوجد حق التقويم أو التعقيب أو المحاسبة، سواء أكان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، أم محكمة

---

(١) د. سعيد جويلي، المرجع السابق، ص ١٦٥ – ١٦٦.

(٢) د. سعيد جويلي، المرجع السابق، ص ١٨٩، انظر في تفصيل مبررات معارضي النظرية من الناحية الشكلية، ص ١٩٠-١٩٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٣.

العدل الدولية[١]، فإذا كان أعضاء مجلس الأمن يمثلون بلادهم فإنهم بالإضافة إلى ذلك يمثلون جميع أعضاء الأمم المتحدة، لذا فالعضو الذي يهدف من التصويت في المجلس إلى تحقيق مصلحة وطنية فقط يكون قد انحرف في استعمال حقه في التصويت، أي تعسف في ممارسته[٢].

وعليه نرى إمكانية تطبيق النظرية على استخدام الدول الخمس الكبرى لحق النقض (الفيتو)، وفي هذه الحالة أتفق مع د. سعيد جويلي على أن يترك لمحكمة العدل الدولية تقرير وجود التعسف من عدمه، وذلك على اعتبار أنّ القول بوجود تعسف من عدمه هي مسألة قانونية، والفصل في المسائل القانونية هو من اختصاص المحكمة[٣].

الفرع الثالث

كيفية معالجة التعسف

في مجلس الأمن الدولي والمسؤولية الدولية عنه

في هذا الفرع سأتحدث أولاً عن كيفية معالجة التعسف في استعمال الحق، ثم أبيّن المسؤولية الدولية المترتبة على التعسف، ومدى إمكانية تعويض الأضرار الناجمة عنه.

---

(١) د. كاظم حطيط، استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن، ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠٣ – ١٠٤.

(٢) ومن أبرز صور التعسف في استعمال الحق في مجلس الأمن الدولي قضية بحث شروط القبول للدول الراغبة في الانضمام بالأمم المتحدة، التي أثيرت سنة ١٩٤٨ نتيجة استخدام الاتحاد السوفييتي (السابق) لحق النقض، وذلك لأنّه خلال الفترة الواقعة من تاريخ سريان الميثاق وحتى ١٩٤٩/٣/١٥ أُستخدم حق النقض (٣٠) مرة، كان نصيب الاتحاد السوفيتي (٢٨) مرة. انظر: د. سعيد جويلي، المرجع السابق، هامش ٧٨٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٨٢.

أولاً: كيفية معالجة التعسف في استعمال حق النقض/ الفيتو:

أدى الاستعمال المبالغ فيه لحق النقض (الفيتو) من قبل الدول الخمس الكبرى المتمتعة به[١] إلى ظهور العديد من الآراء والاقتراحات الهادفة إلى معالجة هذا التعسف، بل والحد منه، فمنهم من دعا إلى إلغاء هذا الحق للأعضاء الدائمين في المجلس[٢]، ومنهم من يرى ضرورة الإبقاء عليه؛ لأنّ العيب ليس في الحق ذاته، بل في إساءة استخدامه[٣]، لذلك نادى بعض الفقهاء بضرورة توسيع عضوية المجلس لكي يعبّر عن حقائق توزيع القوة في العالم ما بعد الحرب الباردة[٤]، بالإضافة إلى ضرورة الربط بين قرارات المجلس طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وبين ضرورة مراعاة العدل وقواعده، ومبادئ القانون الدولي[٥]، ومنهم من يرى في تنشيط الرقابة السياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة على أعمال مجلس الأمن الدوليّ تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من الميثاق مع تأكيد سلطة محكمة العدل الدولية في مراجعة أعمال المجلس، والحكم بمدى

---

(١) وظهر هذا جلياً بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث بدى حرص الدول الخمس الكبرى على دعم بعضها بعضاً، وذلك من خلال التقليل من استخدام حق النقض الفيتو في مواجهة بعضها بعضاً، للحفاظ على قوتها ومصالحها الخاصة داخل مجلس الأمن، انظر:
Okhavat, Sahar, The United Nations, Security Council, op. cit, p 42.

(٢) هناك من يرى عدم جدوى إلغاء حق النقض، ويضيف أنه إذا كان من الممكن إلغائه، فكيف لنا أن نلغي الفيتو المستتر، الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن الدولي. انظر: د. سهيل الفتلاوي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٤٧. وعلى الرغم من وجاهة الرأي السابق، إلا أننا لا زلنا نسمع أصواتاً تدعو إلى إلغاء نظام التصويت بالفيتو نهائياً، واعتماد نظام أكثر شفافية وديمقراطية وتوازن. انظر: مقالة على الانترنت بعنوان: تحجيم حق النقض في مجلس الأمن، موقع الجزيرة نت.

(٣) د. محمد عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٩، ص ١٨٤.

(٤) كإضافة اليابان وألمانيا والبرازيل، وأعضاء صوتا لإفريقيا، وآخرين لأمريكا الجنوبية. انظر: د. عائشة راتب، دراسات قانونية ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٩١.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٩٣.

دستوريتها ومطابقتها لأحكام الميثاق، وسيلة أخرى في معالجة تعسف أعضاء مجلس الأمن في استخدامهم لحق النقض[١].

ومن الوسائل الأخرى المقترحة لمعالجة التعسف، وجوب التركيز على المسؤولية الدولية، وعلى مبادئ القانون الدولي العام والشرعية الدولية عند التوجه بالشكوى لمجلس الأمن الدولي لكي تضمن الدولة الشاكية الحصول على التأييد من أعضاء المجلس للحيلولة دون استخدام حق النقض، حيث يتمّ في حال استخدامه التوجّه بالقرار المتخذ إلى الرأي العام الدولي والرأي العام في الدولة التي استخدمت حق النقض من أجل فضح هذه الدولة، وكشف انحرافها وتعسفها في استعمالها لحق النقض[٢].

وعلى الرغم من تعدد الآراء السابقة حول كيفية معالجة التعسف، إلاّ أنني أرى أنّ التعسف في استعمال حق النقض نابع من الجمود في ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثل بعدم تعديله[٣]، وعليه فإنني أضم صوتي إلى ما نادى به د. كاظم حطيط من وجوب التركيز بـــ (شمولية وفعالية) على تطبيق ما جاء في المادة (١٠٩) من الميثاق، والتي تدعو إلى إعادة النظر فيه، وتعديله[٤]، وبخاصة أنّ العمل بالميثاق وتعديله كان من المفروض أن يتم خلال عشر سنوات حسب نص المادة (٣/١٠٩)، فقد مضى أكثر من سبعين عاماً دون الاستجابة لما دعت إليه المادة السابقة، وهذا أدى إلى طغيان الدول الكبرى على مجلس الأمن، ومنعه من التطور والتقدم، بل أدى في النهاية إلى تعسف هذه الدول في استخدامها لحق النقض (الفيتو).

---

(١) د. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، دون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٦، الطبعة الثالثة، ص ٢٤٤.

(٢) د. كاظم خطيط، استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن، المرجع السابق، ص ٨٥ – ٨٦.

(3) Okhavat, Sahar, The United Nations, Security Council, op. cit, p 32.

(٤) كاظم حطيط، المرجع السابق، ص ٩٢.

ثانياً: المسؤولية الدولية عن التعسف في استخدام حق النقض، ومدى إمكانية التعويض عن الأضرار الناتجة عنه:

على الرغم من أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد منح الدّول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدوليّ استخدام حق النقض (الفيتو)، إلاّ أنّه لم يطلق لها اليد في استخدامه، وإنّما يتعين عليها أن تتقيد باستخدامه بحدود الشرعية، وعدم الخروج عليها، ومع ذلك فقد تتعسف هذه الدولة أو تلك في استخدامه ممّا قد يلحق الضرر بدولة أو أكثر، وبخاصة في حالة صدوره استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، كما كان الأمر بالنسبة للجماهيرية الليبية التي عانت كثيراً على مدى عدة سنوات من خسائر مادية فادحة؛ نظراً للمقاطعة الاقتصادية التي فرضت عليها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي[1] بالرغم من اتسامه بعدم المشروعية.

ولا شك أنّ الحالة السابقة وأمثالها، تثير التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان ترتيب نوع من المسؤولية الدولية على عاتق هيئة الأمم المتحدة باعتبارها الشخص الدولي الذي يتبعه مجلس الأمن الدوليّ أم على العكس من ذلك؟ فإن هناك عوائق تحول بين الهيئة ومساءلتها دولياً عن صدور هذه القرارات؟ أم أنّ المسؤولية الدولية تقع على الدول التي تسببت في إلحاق الضرر بسبب تعسفها في استخدام حق النقض (الفيتو)؟[2].

---

(١) وهو القرار رقم ٧٨٤ الذي صدر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١، والذي بموجبه أمهل ليبيا فترة زمنية قصيرة مدتها أسبوعان، لتنفيذ القرار رقم ٧٣١، وتسليم المتهمين الليبيين في تفجير طائرة (بان أمريكان) فوق قرية لوكربي، وإلاّ تعرضت لعقوبات صارمة، منها الحصار الجوي، وغيره من الإجراءات العقابية الأخرى، انظر: د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، مرجع سابق، ص ٥٠٤ – ٥٠٦.

(٢) لعل من المفيد أن نشير لصورة حديثة من صور تعسف الولايات المتحدة في استخدامها لحق النقض "الفيتو" ليس في مواجهة العرب والفلسطينيين فحسب، بل ضد موظفي الأمم المتحدة ذاتها، وهي مفارقة غريبة، حيث استخدمت حق النقض ضد مشروع قرار ينتقد

ليس من السهولة بمكان الإجابة بصفة نهائية على التساؤلات السابقة، وبخاصة أنّ مسؤولية المنظمات الدولية لم تحظ بالاهتمام الكافي، كما أعتقد بأن مسؤولية الأمم المتحدة عن التعسف في استخدام الأعضاء الدائمين لحق النقض/ الفيتو لم تخطر ببال فقهاء القانون الدولي؛ نظراً لأنّ مصدر المسؤولية فيها هي قواعد القانون الداخلي، ولكن بالنظر إلى حداثة نشأة القانون الدولي، وحاجته للاقتباس من القانون الداخلي (كما سبق الإشارة إليه)، فليس هناك ما يحول دون تطبيق أحكامها على بعض قرارات المجلس التي تصدر تعسفاً، ولعل ما يؤيدنا في ذلك أن محكمة العدل الدولية قد حسمت رأيها بمدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة ١٩٤٩ بخصوص تعويض الأضرار التي تلحق بموظفي الهيئة الدولية[1]، حيث خلصت من خلاله بأنّ للهيئة الحق في إثارة المسؤولية الدولية للأشخاص الآخرين في القانون الدولي.

لذا فإنّ هيئة الأمم المتحدة تُسأل عن الأعمال التي تقوم بها، والتي يترتب عليها أضرار تلحق بالآخرين من الأشخاص الدولية، كأن تتخذ

= قوات الاحتلال الإسرائيلي لقتلها عدداً من موظفي الأمم المتحدة، وتدمير مخزن تابع لبرنامج الغذاء العالمي في الضفة الغربية، مما دفع دول حركة عدم الانحياز لتوجيه انتقادات لاذعة لمجلس الأمن الدولي مطالبة بتغييره إلى "مجلس الفيتو الأمريكي"، حتى يتماشى مع مصالح دولة الاحتلال الصهيوني. انظر: مقالة على الانترنت بعنوان: "أمريكا تشهر يدها ٣٦ مرة في مجلس الأمن ضد قرارات تدين إسرائيل"، موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر ٢٠٠٣/٩/٢٥.

(١) فقد صدر الرأي الاستشاري السابق بمناسبة إصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة بالأضرار أثناء تأدية أعمالهم، وكان ذلك بسبب مقتل مبعوث الأمم المتحدة في فلسطين (الكونت برنادوت) سنة ١٩٤٨، لتسوية المشكلة الفلسطينية، وذلك بتفجير العصابات الصهيونية لفندق الملك داود الذي كان يقيم فيه في مدينة القدس. انظر في تفصيل ذلك، ومدى تمتع المنظمات الدولية بوصف الشخصية القانونية الدولية: كتابنا محاضرات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٧٠ – ٧٤.

قرارات غير شرعية استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، أو أن تمتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين[١].

وقياساً على ذلك، فإذا استخدمت إحدى الدول الأعضاء (تعسفاً) حق النقض "الفيتو" لمنع صدور قرار من مجلس الأمن بشأن مسألة هامة من شأنها التأثير سلباً على المجتمع الدوليّ، وتهدد السلم والأمن الدوليين، فإنّ هذه الدولة تتحمل بالاشتراك مع الأمم المتحدة المسؤولية الدولية الناجمة عن تعسفها في استخدام هذا الحق، والذي يتمثل في جبر الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة، ولعل ما يؤيدنا في ذلك، ما جاء في المادة الخمسين من الميثاق، من أنّه إذا تسبب تنفيذ العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن بمصاعب اقتصادية لدولة أخرى، فإنّه يتمّ مناقشة الموضوع مع المجلس من أجل تخفيف آثار تنفيذ هذه العقوبات، وذلك بتعويض الدولة أو الدول المتضررة[٢].

وختاماً نقول: إنّ تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في مواجهة الدول التي تتعسف في استعمال حق النقض (الفيتو)، وتعويض الأضرار التي تلحق بالدولة و/ أو الدول الضحية من شأنه أن يعيد التوازن الدولي، ويؤدي إلى احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعهم، بالإضافة أنه يؤدي إلى المحافظة على مبادئ الميثاق وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وصولاً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتكريس الكرامة الإنسانية.

---

(١) د. حسام هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) وهذا ما حدث بالنسبة لكل من الأردن وتركيا ومصر، في حالة العقوبات التي فرضت على العراق، نتيجة غزوه لدولة الكويت. د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ١٨٣.

الخاتمة

تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة أنّ حق النقض "الفيتو" من الحقوق المجحفة التي أعطاها ميثاق الأمم المتحدة للدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وهو ما يتعارض مع مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الدول أعضاء الهيئة الدولية، كما أن الدول الخمس الكبرى قد استخدمته لتحقيق أهدافها فقط، وليس أهداف المنظمة الدولية، وأنه مع العجز عن اتخاذ أية خطوة في سبيل إلغائه فإن الأصوات المناهضة له أصبحت تسعى فقط لتقييده أو الحدّ منه.

ومن طرق تقييد هذا الحق تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق المعروفة في القوانين الداخلية عليه، لعل الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وخشية منها في تحمل تبعات تعسفها في استعماله، تصبح أكثر حرصاً في استخدامه مستقبلاً، وتراعي مصالح الدول، والشعوب التي لا حول لها ولا قوة. كما أنه سيؤدي إلى الحد من القرارات العبثية التي تسعى الدول الكبرى عن طريقها لتحقيق أهداف بعيدة عن روح القانون الدولي، وعن هدف الهيئة الدولية الساميّ بتغليب الشرعية الدولية على المصالح الفردية، خصوصاً أنّ الواقع الدولي يشهد بأن تعامل دول المجلس مع الأحداث والمشكلات الدولية قد تمّ، ولم يزل بمعايير مزدوجة، مما ساعد على احتدام الحروب بين الدول بدلاً من منعها.

ومع ذلك يبدو أنّ الوقت لا يزال مبكراً للحديث عن تطبيقات عملية لنظرية التعسف في استعمال الحق على قرارات المجلس، وذلك لأنّ الدول الخمس الكبرى المسيطرة على المجلس، مسيطرة في الوقت ذاته على باقي أجهزة الأمم المتحدة، بل على مقدرات الدول، وعلى قراراتها، كما هو الأمر في "الفيتو المستتر".

كما لا بد من الإشارة إلى أنّ هناك صعوبات جمة تعترض تطبيق هذه النظرية من الناحية القانونية على حق النقض، وأهمها تتمثل في إثبات

التعسف، وإثبات الضرر، وإثبات علاقة السببية ما بين التعسف في استخدام هذا الحق (إن وجد)، وما بين الضرر، وكذلك الجهة التي لها أن تقرر بوجود التعسف، وأخيراً صعوبة تتعلق بالأثر المترتب على القول بوجود تعسف في القرارات، والجهة التي ستتحمل المسؤولية عن ذلك في حال إقرارها، إضافة إلى أن هناك اختلافات بيّنة بين القانون الداخلي والقانون الدولي فيما يتعلق بتعريف الحق في كل منهما، الأمر الذي يعني أنه لا بد من إدخال بعض التعديلات على هذه النظرية لتكون صالحة لتطبيقها في مجال القانون الدولي عموماً، وعلى حق النقض (الفيتو) بشكل خاص، وهذا يقتضي أنّ تستكمل هذه الدراسة بدراسات أخرى متعمقة لإيجاد حلّ للصعوبات السابقة.

وفي ختام هذه الدراسة فإنني أوصي بما يلي:

١ – إعادة دراسة تقويم حقوق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالفيتو مع ضرورة إجراء الإصلاحات اللازمة على ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره مصدراً لهذه الحقوق، فإذا ما قلنا أنّ الميثاق يعدّ قاعدة قانونية ملزمة فإن هذه القاعدة لا تصلح للتطبيق على مدار الزمن، لأنّ من ميزات القاعدة القانونية القابلية للتعديل والتبديل وأن تكون متوافقة مع احتياجات المجتمع وتطوره.

٢ – كذلك لا بد من تفعيل أحكام المسؤولية الدولية نتيجة التعسف في استخدام الحق، وذلك لإعادة التوازن الدولي، وتطبيق القيم والمبادئ التي قامت عليها ومن أجلها الأمم المتحدة، ومن ضمنها مبدأ المساواة بين الدول وصولاً لاحترام الكرامة الإنسانية، وضرورة العيش بأمن وسلام لشعوب الأرض كافة، فلعل تطبيقها يترك أثراً مانعاً أو مخففاً من حالات استخدام التعسف باستعمال حق النقض (الفيتو).

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات